وزارة التجارة

أمر عدد 1629 لسنة 1998 مؤرخ في 10 أوت 1998 يتعلق بالمصادقة على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجارة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، المتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية المنقح والمتمم بالقانون عدد 44 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في غرة جويلية 1991، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991، المتعلق بالأسعار والمنافسة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995،

وعلى القانون عدد 32 لسنة 1992 المؤرخ في 8 أفريل 1992، المتعلق بإحداث وكالة موانى وتجهيزات الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992، المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994، المتعلق بتنظيم ممارسة الصيد البحري،

وعلى القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994، المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996، المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها،

وعلى رأي وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة ووزير البيئة والتهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يصادق على المخطط المديري لأسواق الجملة لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري، الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر الذي يدخل حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير الصحة العمومية ووزير التجارة ووزير الفلاحة ووزير البيئة والتهيئة الترابية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أوت 1998.

زين العابدين بن علي

الملحـــق

المخطط المديري لأسواق الجملة

لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري

الباب الأول

أحكـــام عـامـــة

الفـصل الأول : طبقـا لأحكام الفـصل 3 من القـانون عدد 86 لسـنة 1994، المؤرخ في 23 جويلية 1994 والمتعلق بمسالـك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري، تركز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة حسب هذا المخطط المديري.

ويضبط هـذا المخطط مناطق تركيـز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة لـلخضر والغلال والمنتوجات البحرية وكذلك المنتوجات المروجة داخلها.

الفصل 2 ـ تشمل مسالك توزيع الخضر والغلال ومنتوجات الصيد البحري في مستوى الإنتاج والبيع بالجملة :

1 ـ أسواق إنتاج يقع تركيزها بمناطق الإنتاج.

2 ـ أسواق جملة يقع تركيزها بمناطق الإستهلاك.

الفصل 3 ـ تـخصص أسواق الإنتاج وأسواق الجـملة المركزة بمقـتضى هذا المخطط لبـيع الخضر والغلال والأسـماك وغيرها من مـنتوجات الصيـد البحري وكذلك للبقول الجافة والزيتون والتمور.

الفصل 4 : يخضـع تركيز أسواق الإنتاج وأسواق الجملة الجـديدة لمنتوجات الفلاحـة والصيد الـبحري لدراسة فـنية واقتـصادية معدة مـسبقا تـبين جدوى المشروع وملائمتـه مع التوقعات الأساسية للـتهيئة الواردة ضمن مجلـة التهيئة الترابية والتعمير وكذلك حول تأثير المشروع على محيطه المباشر وكيفية التخلص من النفايات السائلة والصلبة.

البـاب الثانـي

في أســـواق الإنتـــاج

الفـصل 5 ـ تركز أسـواق الإنتاج لمنـتوج أو لمجموعـة منتوجـات متجانـسة بمناطق الإنتـاج المتواجدة بالشمال والـوسط وجنوب البلاد حسب خـصوصيات هذه المناطـق وأهمية المنتوج عـلى مستوى الإسـتـهلاك المحلي والتصديـر، وطبقا للشروط الواردة بهذا المخطط المديري.

الفصل 6 : يـهدف تركيز أسواق الإنتاج، كـما عرفها القانون عـدد 86 لسنة 1994 المذكـور أعلاه، بمناطـق الإنتاج الى تـسهيل تجـميع منـتوجات الفـلاحة والصيد البحري والتصنيف والتكييف والحفظ وتكوين أسعار هذه المنتوجات.

الفصل 7 ـ تخصص أسواق الإنتاج لبيع مـنتوجات الفلاحة والصيد البحري لأول مرة بالجملة من قبل الباعة المعرفين بالفقرة الأولى من الفصل 8 من القانون عدد 86 لسـنة 1994 المشار إليـه أعلاه. ولهذه الأسـواق نشاط موسمـي موافق لفترات إنتاج المواد المروجة بها.

الفصـل 8 ـ يتعين أن تـكون أسواق الإنتـاج مهيأة ومـسيجة وذات مـداخل مراقبة لقبول منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

ويتعين أن تـستجيب هذه الأسـواق لجميع الشروط المتـعلقة بحفـظ الصحة والسلامة وحمـاية المحيط والمحافظة على البـيئة كما يجب أن تتوفر فـيها المعدات والتجهيزات الضرورية والفضاءات المهيئة لتجميع الفواضل والمواد الملوثة والمياه المستعملة وتصريفها والتصرف فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتـوفر بهذه الأسواق أماكن خـاصة لإيواء السيارات والـشاحنات وفضاءات لتسهيـل عمليات مرور الأشخاص والعربات وأماكـن لخزن المنتوجات وحفظها.

البـاب الثالـث

فـي أســـواق الجملـــة

الفصل 9 : تنقسم أسواق الجملة المبينة بهذا الباب الى :

* أسواق جملة ذات مصلحة وطنية لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

* أسواق جملة ذات مصلحة جهوية لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

* أسواق جملة لمنتوجات الصيد البحري بالموانـي.

الفـصل 10 : تركـز أسواق الجـملة بمـناطق الإسـتهلاك لـتسـهيل تـرويج منتوجات الفـلاحةوالصيد البحري وتدعيم شـفافية المعاملات بتصنـيف وتكييف وحفظ هذه المنتوجات واعتماد المنافسة.

العنوان الأول

في أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية

الفصل 11 : تركز طبقا لهذا المخطط المديري أسواق جملة ذات مصلحة وطنية للخضر والغلال ومنتوجات الصيد البحري بكل من جهات تونس الكبرى والشمال الشرقـي والشمال الـغربي والوسط والجـنوب. على أن تـستجيـب هذه الأسواق للشروط المنصوص عليها بهذا المخطط المديري.

الفصل 12 : لا يمكن أن تقـل المساحة المغطاة والمهيئة والمعـدة لاجراء عمليات البيع داخل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية عن 10.000 متر مربع.

ويتعين أن تـستجيب هذه الأسـواق لجميع الشروط المتـعلقة بحفـظ الصحة والسلامة وحمـاية المحيط والمحافظة على البـيئة. كما يجب أن تتوفر فـيها المعدات والتجهيزات الضرورية والفضاءات المهيئـة لتجميع الفواضل والمواد الملوثة والمياه المستعملة وتصريفها والتصرف فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتـوفر بهذه الأسواق أماكن خـاصة لإيواء السيارات والـشاحنات وفضاءات لتسهيـل عمليات مرور الأشخاص والعربات وأماكـن لخزن المنتوجات وحفظها.

ويجب أن تكون الأسواق مسيجة وذات مداخل مراقبة.

الفصل 13 : يحدث حولـة أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنيـة محيط حماية تمنع داخله العمليات التالية :

أ ـ إحداث أو توسيع أو تحويل وكذلك تطوير أية مؤسسة تتعاطى تجارة غير تجارة التفصيل بالنسبة لمختلف المنتوجات المروجة داخل هذه الأسواق.

ب ـ العـمليـات التجـارية الخاصة بـالمنتـوجات المبـاعة داخل هـذه الأسواق باستثناء ما تعلق منها بمرحلة التفصيل.

ولا ينطبـق التحجير المشـار إليه بالفقرة (أ) مـن هذا الفصل على المـنتجين أو تجمعات المنتجين بـخصوص بيع المنتوجات المتأتية من ضيعـاتهم التي تقع داخل محيط الحـماية. كما لا ينطبـق التحجير المنـصوص عليه بالفقـرة (ب) على شراء المنتوجات المتأتية من الضيعات المذكورة سابقا في مرحلة الإنتاج.

ويقع ضبط هذا المحيط بقرار مشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة.

ويحجر ابتداء من تاريخ دخول هذا المخطـط حيز التنفيذ، إحداث أو توسيع أو تحويل موقع أي سوق متواجدة في محيط الحماية المشار إليه أعلاه تتم فيه عملية البيع بالجملة للمنتوجات المروجة داخل أسواق الجملة ذات المصلحة الوطنية.

العنوان الثاني

في أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية

الفصل 14 : تركز أسواق جـملة ذات المصلحة الجهوية للمنـتوجات الفلاحية والصيد البحري بمختلف ولايات الجمهورية والمدن الكبرى. على أن تستجيب هذه الأسواق للشروط المنصوص عليها بهذا المخطط المديري.

الفصـل 15 : يتعين أن لا تقـل المساحة المغـطاة والمهيـئة للبيـع داخل أسواق الجملة ذات المصلحة الجهوية عن 500 متر مربع.

ويتعين أن تـستجيب هذه الأسـواق لجميع الشروط المتـعلقة بحفـظ الصحة والسلامة وحمـاية المحيط والمحافظة على البـيئة. كما يجب أن تتوفر فـيها المعدات والتجهيزات الضرورية والفضاءات المهيئـة لتجميع الفواضل والمواد الملوثة والمياه المستعملة وتصريفها والتصرف فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتـوفر بهذه الأسواق أماكن خـاصة لإيواء السيارات والـشاحنات وفضاءات لتسهيـل عمليات مرور الأشخاص والعربات وأماكـن لخزن المنتوجات وحفظها.

ويجب أن تكون الأسواق مسيجة وذات مداخل مراقبة.

العنـوان الثالـث

في أسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري بالموانـي

الفصل 16 : تركز أسواق الجـملة لمنتوجات الصيد البحـري خاصة بالموانـي. على أن تستجيب هذه الأسواق للشروط المنصوص عليها بهذا المخطط المديري.

الفصل 17 : يـتعين أن لا تقل المساحـة المغطاة والمهيـئة للبيع بالجـملة داخل أسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري عن 500 متر مربع.

ويتعين أن تـستجيب هذه الأسـواق لجميع الشروط المتـعلقة بحفـظ الصحة والسلامة وحماية المحيـط والمحافظة على البيئة. كما يجب أن تـتوفر فيها المعدات والتجهيزات الضرورية والفضاءات المهيئة لتجميع الفواضل والمواد الملوثة والمياه المستعملة وتصريفها والتصرف فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تتـوفر بهذه الأسواق أماكن خـاصة لإيواء السيارات والـشاحنات وفضاءات لتسهيل عمليات مرور الأشخاص والعربات.

ويجب أن تكون الأسواق مسيجة وذات مداخل مراقبة.

الفـصل 18 : يجب أن تـتوفر بـكل سوق جمـلة لمنـتوجات الـصيد البـحري المتـواجد داخل الميـناء البحـري وسائل الخـزن المبردة وآلات لصـنع الثلـج. وفي صورة عدم وجودها داخل تلك السوق ينبغي توفيرها داخل الميناء.

الباب الرابـع

أحكـام مختلفـة

الفصل 19 : في حالة احتواء أسواق الجمـلة ذات المصلحة الوطنية أو أسواق الجملة ذات المصلحة الجـهوية على أجنحة خاصة لبيع منتـوجات الصيد البحري، يتعين أن تتوفر بهذه الأسواق وسائل الخزن المبردة وآلات لصنع الثلج.

الفـصل 20 : لا يمـكن للأجـهزة المالـكة لأسـواق الجملـة وأسواق الإنـتاج لمنتوجات الفلاحة والصيد البحـري تركيز أو إحداث أو توسيع أو تحويل مكان أو إلغاء أي صـنف من الأسواق المـنصوص علـيها بهـذا المخطط المديـري باستثـناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 المبين أسفله.

الفصل 21 : في صورة إعادة التقسيم الترابـي للبلدية أو للولاية مكان تواجد أسواق الجملة وأسواق الإنتاج المبينة أعلاه، يمكن إدماج بعض الأسواق في صلب سوق واحدة.

ويتم هذا الإدماج بقـرار مشترك من وزراء الداخلية والتجـارة والفلاحة بعد أخذ رأي وزيري الصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 22 : يـتعين على الأجهزة المـالكة والمسيرة لأسـواق الإنتاج وأسواق الجملـة ذات المصلحـة الوطنية وأسـواق الجملة ذات المصـلحة الجهـوية وأسواق الجملة لمنتوجات الصيد البحري احترام الأحكام الواردة بهذا المخطط المديري.

وفي حالة عدم توفر الشروط المنصوص علـيها بالفصول المشار إليها أعلاه، يتعين علـى الأجهزة المالكة والمسيرة تـدارك هذا النقص في أجل لا يتـجاوز الستة أشـهر من تاريخ إعلام الأجهزة المذكورة من قبل وزيري الداخلية والتجارة.

وينجر عن عدم امتثال الأجهزة المالكة والمسيرة لأسواق الجملة ذات المصلحة الوطنـية لهذه الـشروط في الأجل المـذكور، إعادة تصـنيف هذه الأسـواق وإلغاء محيط حمايتها وذلك بقرار مشترك من وزراء الداخلية والتجارة والفلاحة.

الفـصل 23 : يـتعـين على الأجـهزة المـالكـة والمسيـرة في أسـواق الجمـلة للمنـتوجات الفلاحة والصـيد البحري المتواجدة فـي حالة نشاط حاليـا، الإمتثال لأحكام هذا المخطط المديري بعد سنة من تاريخ نشره.